ثم يثني بمن له رهن فيختص بثمنه .

قوله ثم بمن له رهن فيختص بثمنه .

ظاهره : أنه سواء كان الرهن لازما أو لا وهو ظاهر كلامه في المحرر و المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم .

قال في الفروع : ولم يقيده جماعة باللزوم والصحيح من المذهب : أنه لا يختص بثمنه إلا إذا كان لازما قدمه في الفروع .

وعنه : إذا مات الراهن أو أفلس فالمرتهن أحق به ولم يعتبر وجود قبضه بعد موته أو قبله .

وقال في الفائق : ثم يختص من له رهن بثمنه في أصح الوجهين .

وقال في الرعاية الصغرى : يختص بثمن الرهن على الأصح فحكى الخلاف روايتين .

وذكرهما ابن عقيل وغيره في صورته الموت لعدم رضاه بذمته بخلاف موت بائع وجد متاعه .

وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن قدم المذهب - وعنه : أنه بعد الموت أسوة الغرماء مطلقا .

قوله فإن فضل له فضل : ضرب به مع الغرماء وإن فضل منه فضل : رد على المال .

وتقدم : أن الفاضل يرد على المال على الصحيح من المذهب كما جزم به هنا وأن القاضي اختار : أن بائعه أحق بالفاضل وله الرجوع فيه